

قرارات

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار وزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢٩

بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات

لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعاشرة

وزير الصناعة والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى :
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسى وجودة الإنتاج :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩، ١٣٤، ١٦٣ لسنة ١٩٨٥
بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة
والمجمدة والمعاشرة :

قرر :

ماده أولى - مد المهلة الممنوحة للمنتجين في القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٩
لمدة ثلاثة شهور أخرى لتصرف مالديها من مغزون العبوات ومواد التعبئة والتغليف .
ماده ثانية - على الجهات الرقابية مراعاة تفسير المهلة المحددة بأنها مهلة ل التاريخ
الإنتاج وليس ل تاريخ الصلاحية ، وعلى ذلك فإنه يصرح خلال فترة الصلاحية ب التداول
المنتجات المغالفة للقرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٩ طالما أن تاريخ إنتاجها المدون على العبوات
المالبة لم يتتجاوز المهلة المحددة في هذا القرار .

ماده ثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتكنولوجيا

د. م/ مصطفى محمد الرفاعي